

نظام العقوبات على التجاوزات السلوكية في البحث العلمي

أولاً: المسؤولية التأديبية للانتهاكات الاخلاقية :

نظمت الجامعات المصرية المسؤولية التأديبية للباحثين وأعضاء الهيئة التدريسية ضماناً لاستقلالهم وحفاظاً على كرامتهم فكل تصرف يقوم به الباحث يكون مخالفاً بواجباته أو يمس شرف المهنة يوجب مساءلة تأديبية وقد وردت الإجراءات التأديبية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات المصرية في المواد (105-112) من قرار رئيس الجمهورية رقم (41) لعام 1971 الخاص بتنظيم الجامعات. وقد نصت المادة (109) من قانون تنظيم الجامعات على تشكيل مجلس التأديب الذي تسأل أمامه جميع أعضاء هيئة التدريس وعضوية أستاذ من كلية الحقوق ومستشار من مجلس الدولة ويتشكل من أحد نواب رئيس الجامعة رئيساً وأما الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس فقد نصت عليها المادة (110) من نفس القانون وتشمل: التنبيه – اللوم – اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة- تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر -العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة- العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع. ولا شك أن التعدي على حقوق الآخرين الفكرية مما يمس بشرف المهنة ويستحق العقوبة. السرقة العلمية نصاً والمسؤولية والعقوبة ليس لها واضحاً إنما يترك الأمر إلى المجلس في تقدير إحدى العقوبات المشار إليها في النظام حال المخالفة.

ثانياً تصنيف العقوبات عن الممارسات الغير أخلاقية في البحث العلمي :

- مخالفات من الدرجة الأولى وتشمل (اختلاق البيانات - تزيف البيانات - السرقة الادبية نشر البحث في أكثر من مجلة - تضار المصالح - تصوير ونشر الكتب دون اذن من دار النشر - عدم الحصول على اذن المبحوثين قبل إجراء البحث)
- مخالفات من الدرجة الثانية وتشمل (السرقة الادبية بنسب متوسطة - حذف المؤلفين- الاقتباس الذاتي - التعامل السيئ - الحصول على أكثر من دعم مالي لنفس البحث)
- مخالفات من الدرجة الثالثة وتشمل (الاقتباس الذاتي بنسب اقل من 40%-خلافات بين الباحثين - الافصاح عن نتائج البحوث في الصحافة والاعلام قبل تحكيمها - القيام بتجارب لها تأثير ضار على البيئة)

توقع أحد أو بعض العقوبات التالية على من يثبت في حقه أحد أو بعض المخالفات من الدرجة الأولى:

- التوصية بتوقيع عقوبة علي عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة من ادارة المعهد حسب لائحة تأديب
- إيقاف دعم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة من كل برامج عمادة البحث العلمي لمدة ثلاث سنوات .
- إعادة الدعم المالي للعمادة.

توقع أحد أو بعض العقوبات التالية على من يثبت في حقه أحد أو بعض المخالفات من الدرجة الثانية:



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للعلوم الإدارية جناكليس – البحيرة

- التوصية بتوقيع عقوبة علي عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة من ادارة المعهد حسب لائحة التأديب
 - ايقاف دعم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة من كل برامج عمادة البحث العلمي لمدة سنة واحدة.
 - توجيه الباحث لسحب البحث من المجلة.
 - اعادة الدعم المالي للعمادة.
- توقع أحد أو بعض العقوبات التالية على من يثبت في حقه أحد أو بعض المخالفات من الدرجة الثالثة:
- عدم دعم البحث الذي به مخالفات من أي برامج العمادة.
 - توجيه إنذار شفهي لعضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة من عميد المعهد .